الفصل الخامس: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي وتغطيته

ينتج عن نشاط شركات التأمين التكافلي إما فائض أو عجز في الحساب، وفي الحالة الأخيرة تعمل شركات التأمين التكافلي على تغطيته لتجنب إفلاسها وتصفيتها، حيث يوجد عدة طرق لتغطية العجز التأميني باعتباره من بين أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي للنمو والمنافسة أمام الشركات الكبرى التي تنشط في مجال التأمين، نتناول هذه الطرق في هذا المطلب من خلال ما يلي:

I . تعريف العجز التأميني

لقد تعددت تعاريف العجز التأميني ومنها نذكر مايلي:

- ✓ **العجز التأميني هو** :"اختلال التوازن بين ما يتم جمعه من اشتراكات وبين ما يتم دفعه من تعويضات مما ينتج عنه عدم القدرة على تغطية الأخطار التي تتحقق للمؤمن لهم "؛
- ✓ **العجز التأميني هو** :"تجاوز مجموع الاشتراكات المحصلة أو المحتملة التحصيل قيمة التعويضات والخسائر المحققة "؛
- ✓ **العجز التأميني هو** :"الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية " .

من هنا يتضح لنا بأن **العجز التأميني هو** تعثر شركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعويض المؤمن لهم عن الأخطار المؤمن عليها.

II . أسباب العجز في شركات التأمين التكافلي

تتمثل أهم الأسباب التي ينتج عنها عجز شركات التأمين التكافلي فيما يلي :

1– انخفاض قيمة القسط في شركات التأمين التكافلي؛

2– عدم وجود أي محل للربح في شركات التأمين التكافلي، فضلاً عن توزيعها للفائض التأمين الأمر الذي ينتج عنه زيادة انخفاض قيمة القسط التأميني المدفوع من قبل المشتركين مما ينعكس على عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على تغطية مبالغ التزاماتها؛

3– قابلية قيمة الاشتراك للتغيير بسبب طبيعة عقد التأمين التكافلي؛

4– رغم تعهد المشتركين بدفع قيمة الاشتراكات في موعدها المحدد إلاَّ أنهم قد لا يوفوا بذلك؛

5– عدم إدراك المشتركين بمسؤولية تغطية العجز التأميني في حالة تعثر شركة التأمين التكافلي، حيث تسودهم قناعة بكون التعويضات وتوزيع الفائض مضمونان من طرف شركة التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة لكون العجز في صندوق المشتركين سيؤدي إلى عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على دفع التعويضات عن الخسائر المؤمن عليها، وسيكون لذلك أثر واضح على مسألتين في غاية الأهمية وهما :

- ✓ مسألة الهدف الذي قامت من أجله فكرة التأمين التكافلي حيث سيشكك ذلك في نجاح الفكرة؛

- ✓ والمسألة الأخرى أن العجز التأميني سينتج عنه مخاطر المنافسة والسمعة التجارية التي ستؤثر على مستوى الطلب على خدمات التأمين التكافلي والاتجاه نحو التأمين التجاري .

III. طرق تغطية العجز التأميني :

جاء في الفقرة (**08**) من المادة (**10**) من المعيار رقم (**26**) الخاص بالتأمين الإسلامي ما يلي :" في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين ." ومن خلال ما يلي نستعرض أهم طرق تغطية العجز في شركات التأمين التكافلي :

1– القرض الحسن : يقدم المساهمون قرضاً حسناً من حسابهمم على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق خلال السنوات المقبلة، وهذه الخدمة الإقراضية تجسد معنى" **القرض الحسن**" في الشريعة الإسلامية، وطبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية من أجل تجنب أي محذور شرعي.

2– إعادة التأمين : قد تجد شركة التأمين التكافلي نفسها أحياناً أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات ويطلق على هذه العملية" **إعادة التأمين** " وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمِّن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو جزء من الأخطار المؤمن عليها وتتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها:

أ – إعادة التأمين الاختياري : تتم من خلال اتفاق بين المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين) لخطر معين، ووقت معين، ولا يتعلق هذا الاتفاق إلا بالخطر الذي تم بشأنه التعاقد فلا يغطي أخطاراً أخرى يكون المؤمِّن المباشر قد تعاقد عليها قبل ذلك، حيث يجب التعاقد بالنسبة لكل حالة على حدة؛

ب – إعادة التأمين الإجباري : وهو عبارة عن اتفاق عام بين المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين) يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يحيل للطرف الثاني جزءاً من الأخطار، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تغطية الأخطار التي تم إعادة تأمينها بطريقة آلية دون الحاجة إلى اتفاق جديد؛

ت – إعادة التأمين المختلط : بموجب هذه الطريقة تلتزم هيئات إعادة التأمين بقبول ما يسند إليها من عمليات من طرف المؤمِّن الأصلي الذي له حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمِّن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً ما يسند إليه أخطار ذات درجة عالية من الخطورة.

3– الاحتياطيات : تقوم شركات التأمين التكافلي بالاحتفاظ بأموال احتياطية لمواجهة الالتزامات المستقبلية وتحقيق توازن واستمرار عملياتها التأمينية، ويمكن حصر مختلف الاحتياطات التي تحتفظ بها عادة شركات التأمين التكافلي فيما يلي :

أ – الاحتياطيات الاختيارية : تمثل الاحتياطات الاختيارية أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة، وتكون من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي. وتعد الاحتياطات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للشركة؛

ب – الاحتياطيات الإجبارية : تمثل قيماً مالية تملكها شركة التأمين التكافلي تعادل ما عليها من التزامات تجاه عملائها، وقد لجأت بعض الحكومات لسن القوانين التي تضمن من خلالها تفادي عجز شركات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها في حالة تعثرها كما فرضت عليها رقابة من أجل تحقيق أمن العملاء، حيث تلزم هذه القوانين شركات التأمين التكافلي في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية أو الاختيارية التي قامت شركة التأمين التكافلي بتأسيسها من الفوائض المالية السابقة، وفي حالة عجز الاحتياطيات المالية بتغطية العجز المالي يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً على أن يتم سداده من الفوائض المالية للسنوات المقبلة.